

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط

إدارة التعاونيات

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بأسيوط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير
بأسيوط المنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٦/٨/٢٠٢٢ الموافقة على الآتي :

١ - تعديل المادة رقم (٣٤) من النظام الداخلي للجمعية والخاص بصرف بدل حضور جلسات لأعضاء مجلس الإدارة من سنتين جنيه إلى ثلاثة جنيه في الجلسة الواحدة ويكون بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لا يزيد عن أكثر من ثلاثة جلسات في السنة الواحدة على أن تكون صرف التجان بنسبة (٥٠٪) من البدل المقرر لاجتماعات المجلس طبقاً لما جاء بالقرار الوزاري لمعالي وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

٢ - تعديل المادة رقم (٣٤) من النظام الداخلي للجمعية فيما يخص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لتصبح (١٠٪) من صافي الربح عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيه لكل عضو بشرط لا يتجاوز إجمالي مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن نسبة (١٠٪) من إجمالي صافي الربح طبقاً لما جاء بالقرار الوزاري لمعالي وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

٣ - تعديل المادة رقم (٥٠) بند (٦) من النظام الداخلي للجمعية وال الخاصة بمكافأة العاملين من صافي الربح عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسي وبحد أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل في السنة من صافي الربح الكلى للميزانية أيهما أقل بشرط لا يتجاوز إجمالي مكافأة العاملين عن نسبة (٥٪) من إجمالي صافي الربح طبقاً لما جاء بالقرار الوزاري لمعالي وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

وكيل الوزارة

مجدى نجيب فهيم